يؤدى ركنا اى مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اى وان لم يجز بمكث بل مكث مقدار ما يؤدى
ركنا فلا اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد
يجوز ما لم يؤدى ركنا على ذلك الحال وكذا اذا رفع نعليه اى
حملهما فى الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند
ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال
فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه
على شىء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شىء من اعضاء
سجوده وفى اختلاف زفر اى فى كتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه اى مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد واذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر

الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن
ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب
فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كاللوح
وهذا ليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه اذا كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو شم احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة
عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا فان كان كذلك اى كان له
جرم كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما
تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على وجه الثانى الذى ليس عليه النجاسة
تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين

Copyright © King Saud University